

من أجل تفعيل اتفاقية مكافحة الفساد: بيان التحالف قبيل المؤتمر الخامس للدول الأطراف في بنما

إن تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

إذ يُنْكَر بأن الفساد يُضعف المؤسسات العامة وسيادة القانون، ويضرّ بمناخ المنافسة والاستثمارات الخاصة، ويعرض التنمية المستدامة للخطر ويكرّس للاضطرابات؛

وإذ يُنْبَه الدول إلى التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تعزز وتدعم إجراءات منع الفساد ومكافحته بشكل أكثر فاعلية وفعالية، والتزامها بضمان تنفيذ الاتفاقية؛

ونظراً لمرور نحو عشر سنوات على إقرار الاتفاقية وما زالت هناك جرائم فساد يُفْلَت مرتكبوها من العقاب، وبما أنه لا يمكن السماح باستمرار هذا الأمر؛

فإن تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تبني قرارات في الجلسة الخامسة لمؤتمر اتفاقية مكافحة الفساد للدول الأعضاء، ويدعو لجنة مراجعة التنفيذ والفرق العاملة باطلاع المؤتمر السادس للدول الأطراف، على ما يلي:

فيما يخص المصادقة

1. دعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للمصادقة دون إبطاء. وعلى وجه التحديد، دعوة ألمانيا واليابان إلى الوفاء بالتعهد المقطوع في خطة عمل مكافحة فساد مجموعة العشرين (G20) 2013 – 2014 والخاص بـ "ضرب مثال يُحتذى" بالمصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد "في أسرع وقت ممكن".

فيما يخص منع الفساد

- فيما يخص الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد، لا سيما المواد (1)5 و9 و10 و13، يجب تنكير الدول الأطراف بأن الحصول على المعلومات أمر لا غنى عنه على مسار منع الفساد، ودعوتها إلى تبني وتنفيذ تشريعات متكاملة للحصول على المعلومات.
- فيما يخص المادة 12 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد، وبناء على القرار 4/4 يجب الدعوة إلى جمع معلومات حول هوية الملاك المستفيدين من خلال سجلات عامة للشركات والصناديق الاستثمارية على المستوى الوطني، تكون – السجلات حديثة المعلومات. ودون الإخلال بمتطلبات تسجيل معلومات الملاك المستفيدين، يجب الدعوة إلى الوفاء بالتزامات إيلاء العملاء للعناية الواجبة، ومنها مطالبة موفري الخدمات بتوفير معلومات المالك المستفيد، بما في ذلك من المحامين وجهات توفير خدمة تشكيل الصناديق والشركات، وإنفاذ هذا الأمر بفعالية.
- فيما يخص المادة 12 (د)، يجب مطالبة الفريق العامل المعني بمنع الفساد بعقد اجتماع خبراء لمناقشة الأدلة الإرشادية المعنية بمنع الفساد والمعاقبة عليه فيما يتعلق بمنح القروض والإعانات ورخص الأنشطة التجارية.
- فيما يخص المادة 14 من اتفاقية مكافحة الفساد ومواد أخرى، يجب دعوة الدول الأطراف إلى نشر المعلومات الخاصة بالشخصيات السياسية العامة عبر سجلات على المستوى الوطني وكذا مطالبة الشخصيات السياسية العامة من جميع المستويات الحكومية بتقديم إقرارات ذمة مالية وتوفيرها بشكل علني. كما يجب دعوة القائمين على أمر التنظيم بالدول الأطراف إلى مطالبة المصارف بدمج خطر الفساد في برامج تقييم المخاطر التي تعدها.

فيما يخص التجريم والإنفاذ

- فيما يخص المادة 33، يجب مطالبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتحضير تقرير مواضيعي وأدلة إرشادية حول تدابير حماية المُبلّغين عن الفساد.
- فيما يخص المواد 15 و16 و18 و23 و26، يجب مطالبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنظيم مناقشات خبراء حول مسؤولية الشركات الأم عن إجراءات الشركات التابعة وعملاتها وحول الخبرة بمجال الإنفاذ الجنائي بشأن المدفوعات المقدمة للأحزاب السياسية والمنظمين للحملات الانتخابية بقصد التأثير دون وجه حق على صناعة المسؤولين العموميين للقرارات.
- فيما يخص المواد 26 (4) و30 (1)، يجب تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل مع الدول الأطراف على إعداد أدلة إرشادية مشتركة لتسوية قضايا الفساد. يجب أن تشمل التسويات، من بين أمور أخرى: (i) يتم التوصل إليها فقط بعد الإقرار بالذنب؛ (ii) أن تشمل التسويات على نشر اتفاقات التسوية بحوثاتها وكذا نشر

تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو شبكة عالمية قوامها أكثر من 350 منظمة مجتمع مدني في 100 دولة.

تفاصيل تنفيذ اتفاق التسوية فعليا؛ (iii) أن تخضع لمراجعة في جلسة قضائية وتخضع لموافقة المحكمة؛ (iv) أن تكفل عقوبات فعالة ومنتاسبة ورادعة تتجاوز مقدار الربح الناتج عن المخالفة؛ (v) توفر التعويض للمتضررين من المخالفة، بمن فيهم الضحايا في بلدان أخرى؛ (vi) توفير الأدلة لسلطات الإنفاذ في نطاقات الاختصاص القضائي المعنية الأخرى؛ (vii) إذا تم التوصل للتسويات مع شركات، فمن الواجب الاحتفاظ باحتمال مقاضاة الأفراد، دون إسهام صاحب العمل في سداد غراماتهم.

9. فيما يخص المادة 30 (2) من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب دعوة الدول الأطراف إلى ضمان اقتصر الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين بشكل مُحكم، وضمان وجود إجراءات شفافة وفعالة لتعليق الحصانة الممنوحة للمسؤولين العموميين، مع ضمان عدم استخدام هذه الحصانات في حماية الأفراد من المساءلة على المخالفات المرتبطة بالفساد. كذا يجب دعوة مجموعة استعراض التنفيذ (IRG) إلى البناء على التقرير المواضيعي المرفوع من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع مجموعة الخبراء، على مسار إعداد معايير في هذا الشأن تُطرح للموافقة في مؤتمر الدول الأطراف السادس.

10. فيما يخص المواد 34 و35 من اتفاقية مكافحة الفساد بشأن عواقب أفعال الفساد وتعويض الضحايا، يجب دعوة الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الكامل لهاتين المادتين، بما في ذلك الإقرار بتوفر إمكانية الادعاء بالحقوق المدني.

11. فيما يخص المادة 36 من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب دعوة الدول الأطراف إلى ضمان استقلالية الهيئات المتخصصة من حيث الإجراءات التي تتخذها الهيئات ومن حيث مواردها. يجب على الدول الأطراف ضمان استقلالية القضاء واستقلال موارده بموجب المادة 11.

فيما يخص استرداد الأصول

12. يجب دعوة الدول الأطراف إلى قطع الملاذ الآمن عن عائدات أعمال الفساد من خلال سنّ أطر قانونية تمكنها من اتخاذ إجراءات قانونية في حال غياب طلب من دولة أخرى بشأن هذه العائدات.

13. فيما يخص المواد 35 و53 و57 (ب) و57 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب دعوة الدول الأطراف إلى الإقرار بالضرر الناجم عن الفساد وضمان تعويض الدول المتضررة منه. وفيما يخص المواد 53 و56 من اتفاقية مكافحة الفساد يتعين على الدول الأطراف تيسير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال إخطار الدول المتضررة بحقها في المطالبة بالتعويض على الأضرار أو بالملكية ضمن أي إجراءات أو تسويات قانونية ذات صلة بالفساد.

14. يجب تذكير الدول الأطراف بأن استرداد الأصول قد يمثل مصدراً مهماً لتمويل التنمية مع تفويض المنظمات الدولية مثل STAR بالعمل مع الدول الأطراف على المساعدة في ضمان استرداد الأصول بموجب المادة 57 وما يلي ذلك من استخدام لهذه الأصول يُدار بشكل شفاف وقابل للمساءلة بما يتسق مع أحكام المادة 9 من الاتفاقية.

15. فيما يخص المواد 53 إلى 57 من اتفاقية مكافحة الفساد والقرار 4/4، يجب دعوة الدول الأطراف إلى تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الأصول المسروقة إلى الالتزام بالأدلة الإرشادية المتصلة بالقضايا في النقاط 12 إلى 14 أعلاه في موعد أقصاه تاريخ انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف.

فيما يخص عملية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

16. يجب إضافة عملية متابعة للتوصيات الخاصة باستعراض الدول، بما يستقيم مع المواد 63 (4)، (5)، (6)، (7). يجب أن تشمل عملية المتابعة مشاركة المجتمع المدني.

17. يجب إنشاء دورة ثانية شفافة وشاملة للجميع من عملية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشمل على زيارات للدولة، ومشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض، ونشر كامل لتقارير الدول وكذا قوائم بالنقاط الأساسية والجدول الزمني المُحدّث الخاصة باستعراض كل دولة على حدة. وتأكيداً للقواعد الإجرائية 2 و 17 لمؤتمر الدول الأطراف، يجب السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في عمل كل من مجموعة استعراض التنفيذ وأي فرق عاملة أخرى خاصة باتفاقية مكافحة الفساد.

فيما يخص آليات الاستعراض التكميلية

18. فيما يخص المادة 63 (7)، يجب مطالبة مجموعة استعراض التنفيذ بأن تحضر لمؤتمر الدول الأطراف السادس (1) شروط ومواصفات لآلية مراسلات وتقارير لحالات عدم الالتزام الجسيم وعدم الإنفاذ الفعّال للالتزامات اتفاقية مكافحة الفساد، و (2) تقرير عن الرأي من إنشاء سلطة دولية لمكافحة الفساد، وجدواها من الناحية العملية.